الموافق 11 نوفمبر سنة 1980 م



السنة السابعة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المراب المرابع المرابع

إنفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسين بر الامسانة المسامة للحسكومة الطبع والاشتراكات ادارة الطبمسة السرسمية 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15-18-15 ول 17 و ج ب 50 ـ 500	خارج البـــزائر	ناخل الجسوائر		
	do	6 المهنوز مسالة		4
	وه قبها نقات الارسال	ਰ•ਣ 50 ਰ•ਣ 100	g-s 29	اللسفة الاصليسة التسخة الاصليسة ولرجمتها

لهن التسخه الاصليه : 1,00 دمج ولين اللسخة الاصلية ولرجمتها 00ية عمج ولين الماد للستين السابلة : 50ياً دمج ولسلم الفهارس بجافا للمشتركين ه الملوب بنهر رسال عالف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكالهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدى عن تقير العنوان1,50\$دمج ولين التشر على اساس 19 همج للسطره

فـــهـــــرسَ

قوانين وأوامسر

قانون رقم 80 _ 09 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 _ 20 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافـــق 13 أكتـو بر سنـــة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصـة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام 1659

قانون رقم 80 ـ 10 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 03 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافــق 13 أكتـوبر سنــة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التي لها علاقة بنكبه منطقة الاصنام.

فهرس (تابع)

اثـــ الزلزال الـــ ذي حدث في منطقـــة الاصنام. 1065

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 ذي القعددة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سندة 1980 يتضمن مندح الشركة الالكتروميكانيكية رخصة استثنائية مخالفة للمدة القانونية للعمل الاسبوعي • 1667

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 للوافـق 8 نوفمبر سنــة 1980 يتضمن كيفيات نقل أموال المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى •

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى العجة عام 1400 الموافق 20 أكتـوبر سنـة 1980 يتضمن العاق شبه عسكرى دائم • و1660

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 ــ 258 مــؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطنى للهندســـة الميكانيكية وسن قانونه الاساسى •

مرسوم رقم 80 ــ 259 مؤرخ في 30 ذي العجـــة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسـن قانونه الاساسي٠

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1400 الموافق 28 سبتمبس سنة 1980 يتضمن اعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق 1679

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذى القعدة و 3 ذى الحجة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 و 12 أكتوبر سنة قي سلك عند من حركسة في سلك المتصرفين •

قرار مؤرخ في 24 ذي القعيدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيين مترجم • 1661

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 80 ــ 256 مؤرخ في 30 ذى الحجـة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد الخدمات والزيادات التي تدخل في الحسبان عند تصفية معاش التقاعد •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرّخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنــة 1980 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى أول أبريل سنة 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافى والسياحى والشبيبة والرياضة فى الولاية وتسييرها •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافـــق 5 غشت سنــة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلــس الشعبى لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميـــة ولائية للهندسة الريفية والحضرية •

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 80 ـ 257 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد الوسائل والشروط الخاصة بتنفيذ الاجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين

فهـرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 5 ذى العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد.

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجهة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمواصلات المدير العام المواصلات المدير العام العام المدير العام ال

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية • 1682

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين •

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح البريدية •

قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسيات والتخطيط وتجهيز المواصلات.

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجــة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصيانة •

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية •

قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسات بريدية •

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1400 الموافق 21 اكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالة بريدية ٠

فوانين وأوأمرز

قانون رقم 80 ـ 09 مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 موهمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافــق 13 أكتـوبر سنــة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصـة التى تطبق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور والسيما المواد 151 و 153 و 154 و 154 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبق اثر الزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 80 ــ 02 ــ 10 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التي تطبيق اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام،

المادة 2: ينشس هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 30 ذى الحجـة عـام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 80 ــ 10 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ــ 33 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافـــق 13 أكتـوبر سنــة 1980 والمتضمن قمع المغالفات المرتكبـة التي لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المواد 151 و 153 و 154 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 80 _ 03 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتـوبر سنـة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبـة التي لهـا علاقة بنكبة منطقة الاصنام،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 80 ـ 03 ـ المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قمع المخالفات المرتكبة التى لها علاقة بنكبة منطقة الاصنام.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 30 ذي العجبة عنام 1400 الموافق لا توفمين سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسوريسة

قرارات مؤرخة في 20 و 24 ذى القعدة و 3 ذى الحجة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر و 4 و 12 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980، تعين الأنسة يمينة

بن عطية متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من 24 يوليو سنة 1980 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعسدة عام . 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد محمد ثابت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعـــدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد المولود خمارى المتصرف المرسم، ابتـداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعددة عام 1400 الموافق 4 أكتروبر سنة 1980، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 10 يونيو سندة 1979 والمتضمن تعيين السيد الهوارى بوسحابة متصرفا متمرنا٠

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعصدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد عبد الوهاب بوالمرقة متصصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعـــدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، يعين السيد عبد العــزيز كعيل، متصرفا متمــرنا (الرقـم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعصدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 تقبصل استقالة السيد الجيلالي بوجردة المتصرف من الدرجة الاولى ابتداء من 30 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعـــدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، تقبــل استقالة السيد شكيب بوشامة المتصرف، ابتداء من 12 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1400 الموافق 12 اكتوبر سنة 1980 يعين السيد موسى رجدال متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل، ابتداء من 26 يوليو سنة 1980 م

قرار مؤرخ في 24 ذي القعيدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعيير مترجم •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980، يعين السيد محمد يعيش عاشور مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية •

وزارة السدفاع الوطسني

مرسوم رقم 80 ـ 256 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد الغدمات والزيادات التي تدخل في العسبان عند تصفية معاش التقاعد،

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- _ وبناء على الدستور، والسيما المادتان III _ 100 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 _ 100 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1369 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، ولاسيما المواد 7 و 8 و10 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 90 المَـوَّرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المواد 147 و 150 و 154 منه،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 76 _ III المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 المـوافق 9 ديسمبـر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، لاسيمـا المواد 13 و14 و15 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 60 المورخ فى 1974 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكرين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، لاسيما المادتان 140 و 140 منه،

المادتان 97 و140 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 67 المؤرخ في في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 74 و المتضمن الغاء المرسوم رقم 74 – 10 المـؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبـراير سنة 1974 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالمسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع السوطني.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 129 المؤرخ في 29 رجب عام عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 84 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبس سنة 1975 والمتعلق بمعاشات تقاعد قدماء المجاهدين -

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تصدق الخدمات والزيادات المبينة فيما يلي ، بقوة القانون وتؤخذ في الحسبان عند تصفية معاش التقاعد:

I) الخدمات التي أداها العسكريون ومن يماثلهم في جيش التحرير الوطني، ابتداء من سن 14 سنة، وانطلاقا من اول نوفمبر سنة 1954 الى أول يوليو سنة 1962، والمثبتة بجدول مبين للخدمات ·

وتضاف للخدمات الفعلية المنصوص عليها اعلاه، زيادة مضاعفة تطبيقا للمادة ١٥ من قانون

2) الخدمات التي أداها الموظفون العسكريون ومن يماثلهم بعنوان المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المثبتة بمستخرج من السجل البلدى.

وتضاف للغدمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، الزيادات الممنوحة تطبيقا للمرسوم رقم 76 ــ 129 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المشار اليه أعلاه *

3) الخدمات العسكرية المؤداة في الجيش الوطني إلشعبي، ما عدا العدمات المؤداة في وقت السلم

المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، لاسيما | قبل سن السابعة عشرة (١٦)، المثبتة بجدول مبين للخدمات •

4) الزيادات المقسررة بمسرسوم والممنسوحة للعسكريين الذين شاركوا في عمليات في وقت الحرب أو الذين شاركوا في عمليات خاصة بحفظ النظام •

5) مدة الخامة الوطنية والبقاء في الجيش بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية وفترات الاستدعاء من جديد الاجبارية، وذلك بجدول مبين للخدمات.

6) الخدمات المدنية المؤداة قبل وبعد الاستقلال اذا أمكن أخذها في الحسبان في تأسيس الحق في المعاش بعنوان النظام العام للمعاشات المدنية للتقاعد التابع للدولة.

وتثبت هذه الخدمات بنص الترسيم أو كل وثيقة رسمية أخرى تبين أن المعنى كان مرسما •

أما بالنسبة للخدمات المؤداة كمتعاقد وكمؤقت أو كعون مؤقت، مصدقة قانونا، فعلى المعنى أن يقدم اثباتا لدفع مجموع الاقتطاعات بصفة رجعية •

المادة 2: لاتؤخذ الخدمات المدنية المؤداة كغير مرسم أو كعون مؤقت أو كمساعد أو كمتعاقد، في العسبان بالنسبة للمعاش الااذا صدقت بصفة قانونية لهذا الغرض قبل التشطيب من الاطار.

المادة 3: يمكن تصديق الخدمات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه، المؤداة قبل ادراج العسكريين ومن يماثلهم التابعين لوزارة الدفاع الوطنى، بناء على طلب كتابي من المعنى، الى المديرية المركزية المكلفة بالموظفين ٠

المادة 4: ان الخدمات التي يمكن تصديقها بمفهوم هذا المرسوم، هي كل الخدمات المدنية الفعلية التي لم تكن موضوع أى اقتطاع من أجل المعاش، والمؤداة في ادارة أو مؤسسة تابعة للدولة، سواء كانت مدنية أو عسكرية، بصفة غير مرسم أو متعاقد أو عون مؤقت •

و هذا الخدمات لاتؤخذ بعين الاعتبار اذا سبق أن دفعت أجرتها في شكل تعويض او منعة عائليــة أو ضمنت تصفية معاش •

المادة 5: يترتب على تصديق الخدمات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، دفع الاقتطاعات حتسا بأثر رجعى بالنسبة لمجمسوع الخدمات التي ينبغي تصديقها، بحساب 6٪ من المرتب المناسب للدرجة الاولى من الوظيفة وحسب المعدل المعمسول به، امساعند تاريخ سريان مفعسول المرسسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة المشار اليه أعلاه، واما عند تاريخ الترسيم أو التعيين.

المادة 6: تطبق قاعدة الحساب المنصوص عليها في المدة 5 أعلاه، على كل الطلبات المقبولة والمقدسة في أجل عام، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، واذا ما فات هذا الاجل، فان حساب الاقتطاع بأثر رجعي يتم على أساس المرتب الممنوح في تصاريخ الطلب.

المادة 7: يمكن دفع الاقتطاعات بأثر رجعى فى كل وقت، اما بدفعة واحدة واما بعدة دفعات مباشرة ٠

وعند عدم ذلك يقتطع في كل شهر 6٪ من المرتب زيادة على الاقتطاع من أجل المعاش.

المادة 8: يصادق على القبول لتصديق الخدمات المؤداة قبل الترسيم أو التعيين بقرار من المديرية المركزية المكلفة بالموظفين فيما يخص الخدمات التي يمكن تصديقها من أجل معاش التقاعد في اطار أحكام المادة 4 من هذا المرسوم، ومن مديرية المصالح المالية فيما يخص حساب الاقتطاع بأثر رجعي والخصم الواجب اجراؤه على المرتب والدفع الى صندوق التقاعد"

المادة 9: تعق المطالبة بالمعاش، بصفة استثنائية، للموظفين المدنيين المماثلين للعسكريين المتعاقدين المسطوب عليهم في الاطار بسبب السن أو بسبب عجز ناتج عن الخدمة أو تفاقمه من جراء الخدمة ابتداء من أول يناير سنة 1978، وذلك تطبيقا للعقرتين 2 و 3 من العادة 5 من الامر رقم 76 مــ 100

المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1369 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

المادة 10: تحدد تعليمة، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق المادتين 8 و 9 أعلاه •

المادة II: يكلف وزير الدفاع الوطني، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنسة 1980 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول أبريل سنة 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافي والسياحي والشبيبة والرياضة في الولاية وتسييرها •

> ان وزير الداخليـة ووزير الرياضـة ووزير الاعلام والثقافة ووزير السياحة،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافسة 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما الفصل الاول من الباب الثالث ، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الموسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنــة 1979 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية وسيره، المعدل بالمرسوم رقم 80 _ 801 المؤرخ فى 7 يونيو، سنة 1980،

م و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق أول أبريل

سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديرية النشاط الثقافى والسياحة والشبيبة والرياضة في الولاية وتسييرها،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى والمادة 4 من القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى أول أبريل سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وتتمم كمايلى:

«المادة الاولى: تتشكل مديريسة النشاط الثقافي والسياحة والشبيبة والرياضة في كل ولاية من ثلاث (3) مديريات فرعية، وهي:

- المديرية الفرعية للنشاط الثقافي،
 - 2 _ المديرية الفرعية للسياحة،
- 3 المديرية الفرعية للشبيبة والرياضة •»

«المادة 4: تتشكل المديرية الفرعية للشبيبة والرياضة من ستة (6) مكاتب:

ت ـ مكتب التنشيط الاجتمـاعى والثقافى،
 ويكلف بمايلى:

_ تنظيم نشــاطات الشبــاب الاجتماعيـة والثقافية،

ــ تنظيم دون الشبـــاب وتسييرها والوصاية عليها،

- ـ تنظيم نشاطات مراكز العطــل ومخيمات الشباب ومراقبتها، وكــذا النشاطات في الهواء الطلق،
 - _ تنظيم مبادلات الشباب،
 - _ تنظيم التظاهرات الجماهيرية للشباب.
 - 2 _ مكتب حماية الشبيبة، ويكلف بمايلى:
- _ حمايــة الشبــاب المتخلفين اجتماعيــا ووقايتهم واعادة تربيتهم ،
- _ تنظیم مؤسسات حمایة الشبیبة وتسییرها والوسایة علیها م

3 - مكتب الهيئات المتمددة الرياضات، ويكلف بمايلي:

_ تطوير النشـاطات الرياضية للقطاعات المدرسية والجامعية والاجتماعية الاقتصادية، وكذا تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها

4 مكتب الجامعات المتخصصة، ويكلف بمايلي:

_ تنظيم الجامعات والجمعيــات التابعة لهـا وتنشيطها ومراقبتها •

5 _ مكتب التنشيك الريساضي، ويكلف بمايلي:

- تنشيط ممارسة الرياضة من طرف أكبر عدد من الاشخاص على مستوى تراب الولاية بالاتصال الوثيق مع المجالس البلدية للرياضة، وتشجيعها وتطويرها،

_ المشاركة في تنظيم التظاهرات الرياضية الجماهيرية •

6 مكتب البرمجة والمراقبة، ويكلف بمايل:

- تكوين اطارات الشبيبة وتحسين مستواهم،

- الوصاية التربوية على اطارات التنشيط الرياضي،

_ السهر على احترام القوانين والانظمة فى ميدان استخدام الموظفين وتكوينهم وسير مهنهم، وكذلك على احترام التنظيم المتعلق بالطب الرياضى،

ـ السهر على تطبيق التنظيم الادارى والمالى الذى تخضع له جمعيات الشبيبة والرياضة وهيئاتها ومؤسساتها بالاتصال مع مديرية التنظيم والادارة المحلية في الولاية،

_ تقييم احتياجات الولاية في ميدان تجهيز الشبيبة والرياضة وتقديم كل الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط،

_ متابعة تنفيذ اعتمادات التسيير والتجهين الخاصة بمؤسسات الشبيبة والرياضة في الولاية،

- مراقبة تسيير مؤسسات الشبيبة والمنشآت الرياضية والسهر على حسن التسييب للاملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالحركة الرياضية في الولاية •

- المشاركة في اعداد مخطط التنمية الرياضية الوطنية وتنفيذه •

- جمع كل التقارير والوثائق والاحصائيات المتعلقة بالشبيبة وبالرياضة واستغلالها وتلخيصها » •

المادة 2: يكلف الولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 •

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

وزير الرياضة

جمال حسوحو

وزير الاعلام والثقافة عبد العميد مهرى

وزير السياحة عبد المجيد علاهم

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافـــق 5 غشت سنــه 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلــس الشعبى لولاية ادرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميــة ولائية للهندسه الريفية والعضرية •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 20 أبريل سنــة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية آدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيــة للهندسة الريفية والحضرية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

وزارة المسالسة

مرسوم رقم 80 ـ 257 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد الوسائل والشروط الغاصة بتنفيذ الاجراءات المالية المستعجلة لمساعدة السكان المنكوبين اثــر الزلزال الــذي حدث في منطقــة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III _ 10

_ وبمقتضى الامر رقم 80 _ 02 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنــة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصــة التى تطبـق أثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 00 المؤرخ فى 1980 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصــة التى تطبق اثر الزال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 900، والمتضمل الاعلان عن المناطق المنكوبة،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 254 المؤرخ في 4 دى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن انشاء لجنة وطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلىن عنها منكوبة،

_ و بمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 20 محرم عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافــــق و غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصندوق المشترك بين الجماعات المحلية،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الامر رقم 80 ــ 02 المؤرخ فى 4 ذى المحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 يفتح حساب خاص للخزينة يحمل رقم 040 040 يسمى والصندوق الخاص لاغاثة السكان المنكوبين فى منطقة الاصنام»

المادة 2: يشتمل هذا الحساب على مايلى:

في الايرادات:

- تخصيص ميزانية أو على الاقل تسبيق من الغزينة،

_ مساهمة الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية، تحدد بمليار دينـار، تدفع على قسطين متساويين، أولهما فور نشر هذا النص،

ـ الرسوم والاقتطاعات، وبصفـة عامة كل أنواع الموارد والعائدات المعدة خصيصـا لهذا الغرض،

- التبرعات والمساهمات النقدية، مهما كان مصدرها وشكلها، والتي يتم احصاؤها وتركين جمعها حسب كيفيات يحددها وزير المالية •

في النفقات:

- _ تلبية احتياجات السكان المنكوبين فيما يلى:
 - _ التغنية،
 - _ الالبسة،
 - _ التجهيزات المنزلية،
- _ الايواء المؤقت والتهيئات المناسبة لذلك،
- _ النفقات الملحقية بما في ذلك مصاريف النقل والتركيب من

المادة 3: يكون وزير التجارة هو الآمر بالمرق الاولى بالنسبة لمجموع عمليات صرف النفقات التى تخصص من صندوق أمين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ويمكن أن يفوض اعتمادات لآمر بالصرف ثانوى بالنسبة للنفقات المنصوص عليها اعلاه، في مستوى المنطقة المنكوبة و

المادة 4: يمكن اقرار قاعدة للنفقات لمواجهة المصاريف المتواضعة المبلغ والتى لها طابع الاستعجال، وذلك في اطار التشريع المعمول به •

المادة 5: يحدد مبلغ التسبيـــق من الغزينـة المنصوص عليــه في المادة 2 أعلاه بمائتي مليون دينار (000-000-000 دج) ويمكن أن يجــدد هذا التسبيق حسب الشكل المتبع فيما يخــص تحديد مبلغه

وتتكفل ميزانية الدولة بالرصيد السلبي الذي قد يظهر عند غلق هذا احساب الخاص

المادة 6: تطبيقا لاحكام الفقسرة الثالثة من الامر رقم 80 ــ 02 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 المشسار اليه أعلاه، يؤهل وزير المتجارة ووزير المالية بصفة استثنائية، كل فيما يخصه أو مشتركين لتحديد اجراءات مخففة ومبسطة عند الضرورة في مجال التجارة المخارجية والصفقات العمومية وهذا لانجساز العمليات الخاصة بالنفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق الاجراءات المتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة والمتخذة لصالح المناطق المعلن عنها منكوبة

المادة 7: يعد وزير التجارة، في نهاية الفترة المعنية بأحكام هذا المرسوم دوريا، للحكومة وللمؤسسات ومصالح المراقبة المعنية، حسابا ختاميا لمجموع العمليات.

المادة 8: يمكن أن تكون كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء ، موضوع قرارات و / أو تعليمات من وزير التجارة ووزير المالية، حسب الحالة، كل فيما يخصه أو مشتركين من

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 30 ذي الحجــة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في 24 ذي القعددة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنده 1980 يتضمن مندح السركة الالكتروميكانيكية رخصة استثنائيه مغالفة للمدة القانونية للعمل الاسبوعي •

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامسر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب الشركة الالكتروميكانيكية قصد الحصول على رخصة استثنائية،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الالكتروميكانيكية رخصة استثنائيــة قدرها ست عشرة (10) ساعة اضافية مخالفة للمدة القانونية للعمل الاسبوعى، في ورشتها لتوسيــع مركب السيارات الصناعية لحساب الشركة الوطنيــة للالات الميكانيكيــة (سوناكوم) ـ المنطقـة الصناعيــة بالرويبة ـ الجزائر، مدة خمسة أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العمال غير المتحصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمعة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه في الجهريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 24 ذي القعــدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 •

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام عمرو عزوز

وزارة الاسكسان والتعميس

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنه 1980 يتضمن تعديد كيفيات نقل أموال المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى٠

> ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

ب بمقتضى الاس رقم 76 مـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافيسة 23 أكتسوبي سنسية 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيسم وسيس مكاتب الترقية والتسييس المقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 144 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـة 1976 والمتضمن حل المكاتب العموميـة للسكن المعتدل الكراء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 10 المؤرخ فى 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق أحكام المادة الاولى من الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعديد شــروط احـداث مكاتب الترقية والتسيير العقــارى فى ولايــة الجزائر وتنظيمها رسيرها،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 76 ــ 144 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه تنقل أموال المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء المنعلة وحقوقها والتراماتها، ضمن الشروط المبينة أدناه •

المادة 2: يستلم كل مكتب من مكاتب الترقية والتسيير العقارى فى حدود اختصاصه الاقليمى أصول وخصوم أموال المكاتب المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: توزع الارصدة الموجودة في الخزينة عند المكاتب المسلمــة لاسيما المبالغ الواردة من تحصيل الايجارات والمحوجودة عند تاريخ وضع الموازنة وبعد دفع كل التكاليف التي لم تتم عند هذا التاريخ، بين مختلف المكاتب المستلمة بنسبة عدد المساكن الآيلة اليها و

المادة 4: يكلف مديرو مكاتب الترقية والتسيير المعارى المكونة من منشآت الهيئات المنحلة الذين سيروا بصفة مؤقتة وفي اطار أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 143 والمادة 6 من المرسوم رقم

00 - 10 المشان اليهما أعلاه، الأملاك المنقولة، بوضع بيان عن عناصر الأوصول والخصوم الآيلة اليهم 0

المادة 5: لكل مكتب من مكاتب الترقية والتسيير المقارى الحق فى امتلاك الاموال والحقوق المعولة ابتداء من تاريخ احسدات هذا المكتب والتصرف فيها • ولهذا الفرض يحل محل سلفه فى كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاموال الآيلة اليه ماعدا الاستثناءات المبينة فى المواد أدناه •

المادة 6: اذا لم يغط المبلغ الجاهز والمستلم طبقا لاحكام المادة 2 أعلاه، مجموع الضمانات المطابقة للاموال الآيلة، فان مكاتب التسيير والترقية المستلمة تتكفل بها •

تقدم المكاتب المسلمة عند الحاجة، التسويسة الحسابية المطابقة بأخدها على عاتقها من المسادلة الباقية لصالحها •

المادة 7: تؤول الحقــوق المثبتـة التي تم اصدارها ولم تحصل عند تاريخ نقـل الاموال في شكل ديون يجب دفعها الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى المستلمة التي تحصلها لفائدتها.

المادة 8: يتعين على المكاتب المسلمة تعويض الاقساط السنوية والقروض الناجمة عن التزاماتها التعاقدية تجاه الغزينة وذلك حتى صدور اتفاقيات جديدة تعدد حصة وكيفيات تسديد الدين المترتب على كل هيئة تبعا للامركزية الجارية و

يقوم كل مكتب للترقية والتسييس العقارى بمتابعة الدين الذى عليه وذلك انطللقا من هذه الآجال الجديدة التى توضع على أى حال قبل نهاية السنة المالية التى تم فيها التوزيع الفعلى للاموال بين مختلف المستلمين •

تقوم مكاتب الترقيدة والتسييس العقارى المستلمة عند الاقتضاء ولحساب المكاتب المسلمة بالدفع التعويضى المطابق للاقساط السنوية الجزئية المدفوعة من طرف هذه الاخيرة، وذلك فى حالة انتهاء الاجل المعدد لاقامة الهياكل الجديدة •

المادة و: فيما يخص الدين المتعلق بالبنايات المنجزة في اطار البرامج المخططة فان التعويضات المقدمة سلفا من طرف المكاتب المسلمة بعنوان هذه البرامج لصالح المكاتب المستلمة تخصم حسب عدد المساكن الآيلة اليها وحسب مدة استغلال هذه الاخيرة.

المادة 10: تحتفظ المكاتب المسلمة بسلطتها على برامج بناء المساكن الجارى انجازها عند تاريخ النقل تسلم المبانى المعنية للمكاتب المستلمة كلما تم انجازها •

المادة II: يتم النقل الخاص بالاملاك والمنجز في اطار هذه الاحكام، على الشكل الادارى تحت سلطة الولاة المختصين اقليميا

المادة 12: يكلف الولاة ومديرو مكاتب الترقية والتسيير العقارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمير سنة 1980 •

وزير الاسكان والتعمير وزير الداخلية العرالي احمد على بوعلام بن حمودة

وزير المالية محمد يعلى

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 ذى العجة عام 1400 الموافق 20 أكتوبر سنة 1980 يتضمن العاق شبه عسكرى دائم•

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى الحجة عام 1400 الموافق 20 أكتوبر سنة 1980 يلحق السيد محمد بلقايد شبه العسكرى الدائم وأستاذ التعليم العالى (الرقم الاستدلالي 570) بوزارة

التعليم والبحث العلمى مدة عسام ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

ان الاشتراك والمساهمات الواجب أداؤها الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياطي والى الصندوق العسكرى للتقاعد، تقتطع من المصدر وتدفعها مباشرة وزارة التعليم والبحث العلمي الى هاتين الهيئتين •

تتحميل وزارة التعليم والبحث العلمى المساهمات المتعلقة بتثبيت الخدمات التى مارسها المعنى خلال مدة الحاقه •

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 ـ 258 مـؤرخ في 30 ذي العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطني للهندســة الميكانيكية وسن قانونه الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وكساتب الدولسة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المجاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ قى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القبانون الاساسى العام للوظيفة

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجياء

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المـؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبن سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح المدرسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمسرين والنصسوص اللاحقة به،

_ ويعد الاطلاع على المرسوم زقم .80 _ 1s المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلية •

يرسم ما يلى :

البساب الاول التسمية ـ الشخصية ـ المِقْر

المادة الاولى: تنشأ بعنوان « المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويشار اليها فى صلب النص بـ « المعهد » •

يحدد هذا المرسوم القانون الاساسى للمعهد.

المادة 2 : يوضع المعهب تحت سلطة وزيس الصناعة الثقيلة

المادة 3: مقر المعهد في سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة •

وفي انتظار إنشاء المحلات النهائية يتابع المعهد سيره في المحلات الموقتة الموجودة في بومرداس

ويشمل المعهد ملحقا بتيارت قصد تكسوين التقنيين السامين.

الباب الشاني الهـــدف

المادة 4: في اطار الانشاء والصناعة الميكانيكية والمعدنية تكون أهداف المعهد كما يلى:

- ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- ـ تأمين التأهيل والتخصص والتحسين لعمال المؤسسات الاشتراكية والاجهنزة الاخسرى
- _ تكوين اطارات للبحث التطبيقي بالتعاون مع المؤسسات الجديرة ،
- ـ تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان نشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص بهسا سلطة الوصاية.

البساب الثسالث تنظيم الدروس

المادة 5: حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة (١٥) سداسيات بالنسبة للطلاب العاصليان على شهادة البكالوريا للتعليم الشانوى والناجعين في المسابقة للدخول في السنة الاولى •

المادة 6: حددت مدة تكوين التقنيين السامين بأربعة (4) سداسيات بالنسبة للطلاب الذين انهوا مراحل التعليم الثانوى العام والتقنى والذين نجعوا في المسابقة للدخول الى السنة الاولى. وبصفية استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسي أخس وفي وسط صناعي •

المادة 7: ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة الاولى المسار اليها في المسادتين 5 و 6 أعلاه، بنسبة منوية للطلاب الموجهيس الى المعهد من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 8: ان التعليم فى المعهد يحدد بالرجوع للبرامج المعتمدة فى المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعى ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى بالنسبة للمهندسين، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقنى بالنسبة للتقنين السامين و

تتولى التقويم والمراقبة التسربوية وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يعنيها •

المادة و: تتوج دراسة المهندسين بشهادة مهندس الدولة، مذكور عليها الاختصاص المعتار -

وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى، مذكور عليها الاختصاص المختار.

المادة 10: يسلم الشهادتين المنصوص عليهما في المادة و أعلاه، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بالنسبة للتقنيين السامين •

المادة II: تنشر قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة •

المادة I2: يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب المتفيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة، في اطار التشريع المعمول به •

ويتعتم على الطلاب العائزين على شهادة التخرج اداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الرابع التنظيم الادارى

المادة 13: يتولى ادارة المعهد مدير عام •

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتــراح وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامه بالشكل نفسه

المادة 14: للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثله ويباشر باسمه كل عملية تطابق اهدافه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الادارية أو التربوية •

المادة 15: يساعد المدين العام في مهامه:

- _ مجلس الادارة والتوجيه،
 - _ مدير لفرع المهندسين،
- _ مدير لفرع التقنيين السامين،
- _ مجلس ادارة لفرع المهندسين ،
- _ مجلس ادارة لفرع التقنيين السامين،
 - _ مجلس ادارة عامة •
- _ مدير للدراسات، مكلف بتنظيم وتطبيع

المادة 16: يحدد الهيكل التنظيمي للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام •

المادة 17: يعين مدير فرع المهندسين ومسدير فرع التقنيين السامين وكذلك مسدراء السدرامات والمساليون بقسرار من وزيسر الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام، وتنهى مهامهم بالشكل نفسه

المادة 18: يتألف مجلس الادارة والتوجيم كالاتى:

- _ ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة، رئيسا،
- _ ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمى ، يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمى،
- ـ ممثل عن كاتب الـ دولة للتعليسم الشانوى والتقنى،
- ممثل عن وزيسس التخطيط والتهيئسة العمراسيه،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة الممومية،
 - _ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى ،
 - _ ممثل عن وزير المالية ،
- _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- _ ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية •

لمجلس الادارة والتوجيه العق فى الاستعانة بأى شخص ذى كفاءة قد تكون مساهمت مفيدة فى النقاش.

المادة 19: يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقسرار وزارى من وزيسر الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التى ينتمون اليها وفى حالة انقطاع عضوية أى واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهى المدة الساقية من عضويته و

المادة 20: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه، بمبادرة من رئيسه الذي يستدعيه مرتين (2) في السنة على الاقل في دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثيين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الاعمال الى أعضاء ممجس الادارة والتوجيه خمسة عشرة (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية م

يمكن لمجلس الادارة والتوجيه ان ينعقه في جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير المام

يعضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الامانة ·

المادة 21: لاتصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الا اذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل عنه

وان لم يتم النصاب، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (15) يوما، ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عسدد الاعضاء الحاضرين٠

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين •

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً •

المادة 22: يتداول مجلس الادارة والتوجيه في ما يلي:

- ـ برامج التكوين، الانشاء، والتغيير، والغاء فروع التخصص،
 - _ برمجة التداريب العملية،
- _ برامج البحث التطبيقى فى حقــل الصناعة الثقيلة،
 - ـ تقويم التكوين الممنوح،
 - _ النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج،
- _ مشروع ميزانية المعهد للتسيير والتجهيز،
- _ تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،
- _ مشاريع التملك والتصرف، وتبادل المبانى، وقبـول المنح،
 - _ قبول الهبات والموصايا لفائدة المعهد.

المادة 23: تخضع قرارات مجلس الادارة والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ احالة المحضر على الوزيرين المذكورين اعلاه، ما لم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة.

ترسل نسخة عن مداولات المجلس لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة والتوجيه •

المادة 24: يتألف مجلس الادارة لفرع المهندسين كالآتى:

- _ مدير فرع المهندسين ، رئيسا،
- المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع،
- ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابى ، ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس النقابى،
- _ ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب المهندسون.

المادة 25: يتألف مجلس ادارة فرع التقنيين السامين كالاتى:

- ـ مدير فرع التقنيين السامين، رئيسا،
- المسؤولون عن مختلف الهيئات الادارية والتربوية للفرع،
 - _ ممثل عن المدرسين يعينه المجلس النقابي،
- ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس النقابى،
- ممثلان عن الطلاب ينتخبهما الطلاب التقنيون السامون •

المادة 26: يتألف مجلس الادارة العامة كالآتى:

- المدير العام للمعهد ، رئيسا،
 - _ مدير فرع المهندسين،
- _ مدير فرع التقنيين السامين،
- ممثل عن موظفى فرع المهندسين بعينـــه المجلس النقابي،
- ممثل عن فرع التقنيين السامين يعينه المجلس النقابي،
- _ مسؤول اداری ومسؤول تربیوی لفسرع المهندسین،
- _ مسؤول اداری ومسؤول تربوی لفرع التقنیین السامین،

- _ ممثل عن الطلاب ينتخبه الطلاب المهدسون،
- _ ممثل عن الطلاب ينتخبه التقنيون السامون •

المادة 27: تدوم عضوية أعضاء مجلسى ادارة الفرع ومجلس الادارة العامة الذين يعينهم المجلس النقابى او ينتخبهم الطلاب، سنة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد من هؤلاء يخلفه العضوية الجديد المعين او المنتخب حتى تنتهى تلك العضوية •

المادة 28: يجتمع مجلس ادارة الفرع في جلسة عادية مرة واحدة في الاسبوع.

ويمكن ان يجتمع في جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه

وهو مكلف بدراسة التدابيس التي ينبغي اتخاذها والتي تهم:

- ـ التسيير الادارى والمالى للفرع،
 - _ تنظيم الدراسات ،
 - ِ ـ الطرق التربوية،
 - _ برامج التعليم •

المادة 29: يجتمع مجلس الادارة العامة في جلسة عادية مرة واحدة في الشهر بالتناوب مرة في محلات فرع المهندسين وأخرى في محلات فللمامين وأخرى السامين وأخرى السامين وأخرى السامين وأخرى السامين وأخرى في محلات فللمنامين وأخرى و

وهو مكلف بداسة التدابيس التي ينبغي التخادها والتي تهم:

- _ التسيير الادارى والمالى للمعهد،
- ـ تنظيم الدراسات والتداريب العملية،
 - _ الطرق التربوية،
 - _ برامج التعليم،
- _ البحث العلمى والتقنى المطبق فى حفل الصناعة الثقيلة والذى له علاقة بالندوين الممنوح فى المعهد،
 - _ تقويم التكوين المنوح في المعهد.

البساب الغامس التنظيم المالي

المادة 30: يخضع المعهد للقواعد المالية والعسابية التى تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

المادة 31: تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات.

تشتمل الايرادات على:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة او الجماعات او المؤسسات او الهيئات العمومية،

- _ حصيلة ارادات الخدمات المقدمة،
 - _ الهبات والوصايا،
- _ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد •

وتشتمل النفقات على:

- نفقات التسيير بما فى ذلك المنح والرواتب المسبقة للطلاب والتعويضــات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية،
- نفقات التجهيان والدراسة والبحث، وبصفة عامة، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد،
 - ـ اجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.

المادة 32: يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من اول يناير ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها •

ثم تعال قبل 30 مارس من السنة التى تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذى يتولى احالتها بدوره على وزير المالية ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية والمالية والما

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة ويجب ان يصدر قسرار

المصادقة بعد 30 يوما من احالة المشروع الجسديد مالم تكن من احد الوزيرين معارضة جديدة -

اذا لم يتخذ اى قرار فى بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد ان يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 33: يعد المدير العام للمعهد آمرا بالصرف، وهو بهذه الصفة، يتولى مباشرة وصرف ودفع النفقات في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل.

المادة 34: تضبط حسابات المعهد وفق قــواعــد المحاسبة العامة •

المادة 35: تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير الماليــة بعد استشارة سلطة الوصاية •

المادة 36: يعين مراقب مالى بقرار من وزيسر المالية ليكون عضوا فى مجلس الادارة والتسوجيه بصوت استشارى، وتعهد اليه مراقبة المعهد وفق الشروط التى نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات التسابعة للسدولة والتى تتمتع بالاستقلال المالى •

الباب السادس أحكام مغتلفة

المادة 37: لايتسنى الغاء المعهد او تصفيته او الله الابنص مماثل للنص الدى انشاه •

المادة 38: ينشر هـذا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 30 ذي العجــة عــام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 259 مؤرخ في 30 ذي العجــة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسـن قانونه الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ IO _ و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المسؤرخ قى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبس سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{-}$ 17 $_{-}$ 87 المسؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1391 والمتضمن

تعديد الشروط المتعلقة بتغصيص المنح المدرسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمسرين والنصوص الملاحقة به،

- وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 80 - 12 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة •

يرسم ما يلي:

الباب الاول التسمية ـ الشغضية ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ بعنوان « المعهد الوطنى للكهرباء والالكترونيك» مؤسسة عمومية ذات طأبع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ويشار اليها في صلب النص بد « المعهد » •

يحدد هذا المرسوم القانون الاساسي للمعهد •

المادة 2: يوضع المعهد تخت سلطة وزيس الصناعة الثقيلة

المادة 3: مقر المعهد في تلمسان ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة الثقيلة •

وفى انتظار انشاء المحملات النهائية يتسابع المعهد سيره في المحلات المؤقّتة الموجودة في بومرداس

البساب الثساني الهسندف

المادة 4: تكون اهداف المعهد في ميادين الكهرباء والكهروتقنية والالكترونية، كما يلى :

- ـ تكوين مهندسين وتقنيين سامين ،
- تأمين التأهيل والتخصص والتحسين لعمال المؤسسات الاشتراكية والاجهازة الأخسرى المستخدمة،

- تكوين اطارات للبحث التطبيقي بالتعاون مع المؤسسات الجديرة ،

- تحقيق وتطوير نتائج البحث التطبيقى التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وضمان نشرها بالوسائل الملائمة التي ترخص بها سلطة الوصاية •

الباب الثالث تنظيم الدروس

المادة 5: حددت مدة تكوين المهندسين بعشرة (IO) سداسيات بالنسبة للطلاب العاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والناجعين في المسابقة للدخول في السنة الاولى •

المادة 6: حددت مدة تكوين التقنيين السامين بأربعة (4) سداسيات بالنسبة للطلاب الذين انهوا مراحل التعليم الثانوى العام والتقنى والذين نجعوا في المسابقة للدخول الى السنة الاولى وبصفة استثنائية يمكن تمديد هذه المدة بسداسي آخروفي وسط صناعي وسط صناعي

المادة 7: ينظم المعهد مسابقة الدخول للسنة الاولى المسار اليها في المادتين 5 و 6 أعلاه، بنسبة مئوية للطلاب الموجهين الى المعهد من قبل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى و

المادة 8: ان التعليم في المعهد يعدد بالرجوع للبرامج المعتمدة في المعاهد المماثلة أو ذات الطابع الجامعي ثم ان محتوى برامج مسابقات الدخول والدراسة تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبين وزير الصناعة الثقيلة وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بالنسبة للمامين السامين السامين السامين السامين السامين السامين

تتولى التقويم والمراقبة التربوية وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يعنيها والتقنى، كل فيما يعنيها والتقنى التعليم ال

المادة 9: تتوج دراسة المهند سين بشهادة مهندس الدولة، مذكور عليها الاختصاص المختار.

وتتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة الدولة للتقنى السامى، مذكور عليها الاختصاص المغتار.

المادة 10: يسلم الشهادتين المنصوص عليهما في المادة و أعلاه، وزير الصناعة الثقيلة بمعية وزير التعليم والبحث العلمي بالنسبة للمهندسين، وبمعية كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني بالنسبة للتقنيين السامين •

المادة II: تنشس قائمة الطلاب الحائزين للشهادتين المنصوص عليهما اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية، بقرار من وزير الصناعة الثقيلة •

المادة I2: يستفيد الطلاب المهندسون والطلاب المتفيون السامون من منح دراسية أو من رواتب مسبقة، في اطار التشريع المعمول به •

ويتعتم على الطلاب العائزين على شهادة التغرج اداء واجبات الخدمة المترتبة على التزامهم طبقا للتشريع المعمول به •

الباب الرابع التنظيم الاداري

المادة 13: يتولى ادارة المعهد مدير عام • يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتــراح وزير الصناعة الثقيلة وتنهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة 14: للمدير العام كامل السلطة لضمان سير المعهد وهو يمثله ويباشر باسمه كل عملية تطابق اهدافه، مع مراعاة الصلاحيات المسندة لسلطة الوصاية الادارية أو التربوية •

المادة 15: يساعد المدير العام في مهامه مديران اثنان:

ــ مدير للدراسات، مكلف بتنظيم وتطبيق الطرق والبرامج التربوية وانتقاء وتنظيم وتكوير الطلاب،

للمو سسة •

المادة 16: يحدد الهيكل التنظيمي للمعهد بقرار من وزير الصناعة الثقيلية بناء على اقتسراح من المدين العام ٠

المادة 17: يعين مدير فرع المهندسين ومدير فرع التقنيين السامين وكذلك مسدراء السدراسات والمدراء الاداريون والمساليون بقسرار من وزيس الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من المدير العام، وتنهى مهامهم بالشكل نفسه

المادة 18 : يتألف مجلس الادارة والتوجيسه كـالأتى:

- _ ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة، رئيسا،
- _ ممثلان عن وزير التعليم والبحث العلمي يمثل احدهما الهيئة الوطنية للبحث العلمى،
- _ ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الشانوى والتقني،
- _ ممثل عن وزيــــ التخطيط والتهيئــة العمرانية ،
- _ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - _ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى
 - _ ممثل عن وزير المالية ،
- _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، _ ممثل عن المنظمة الوطنية للشبيبة الجزائرية •

لجلس الادارة والتوجيه الحق في الاستعانة بأى شحص دى كفاءة قد تكون مساهمت مفيدة في النقاش •

المادة 19: يعين اعضاء مجلس الادارة والتوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقسرار ورارى من وريسر الصناعة الثقيلة بناء على اقتراح من السلطة التي

_ مدير ادارى، مكلف بالتسيير الادارى والمالى | ينتمون اليها. وفي حالة انقطاع عضوية أي واحد منهم يعين من يخلفه حتى تنتهى المدة الباقية من

المادة 20: يجتمع مجلس الادارة والتوجيه، بمبادرة من رئيسه الذى يستدعيه مرتين (2) في السنة على الاقل في دورتين عاديتين وذلك خلال الفصلين الثلاثيين الثالث والرابع من السنة المدنية وترسل الاستدعاءات الفردية مضمنة جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة والتوجيه خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للجلسات الاستثنائية -

يمكن لمجلس الادارة والتوجيــه ان ينعقــد في جلسة استثنائية بمبادرة من رئيسه أو بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس أو بناء على طلب المدير

يعضر المدير العام اجتماعات مجلس الادارة والتوجيه ويتولى الامانة.

المادة 21: لاتصح مداولات مجلس الادارة والتوجيه الااذا حضر الاجتماع ثلثا الاعضاء على الاقل •

وان لم يتم النصاب، يتم اجتماع مجلس الادارة والتوجيه من جديد بعد خمسة عشر (15) يوما، ويومئذ تصح مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ قرارات مجلس الادارة والتوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين م

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا

المادة 22: يتداول مجلس الادارة والتوجيسه في ما يلي:

- _ برامج التكوين، الانشاء، والتغيير، والغاء فروع التخصص،
 - _ برمجة التداريب العملية،

- برامج البعث التطبيقي في حقبل الصناعة الثقيلة،
 - _ تقويم التكوين الممنوح،
 - ـ النسبة المئوية لتعيين كل دفعة تتخرج،
- ـ مشروع ميزانية المعهد للتسيير والتجهيز،
- _ تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ،
- _ مشاريع التملك والتصرف، وتبادل المباني، وقبسول المنح،
 - _ قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد.

المادة 23: تخضع قرارات مجلس الادارة والتوجيه لمصادقة وزير الصناعة التقيلة ووزيس التعليم والبحث العلمى وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ احسالة المحضر على الوزيرين المذكورين اعلاه، ما لم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة •

ترسل نسخة عن مداولات المجلس لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة والتوجيه -

المادة 24 : يتألف مجلس الادارة كالآتى :

- _ المدير العام للمعهد، رئيسا،
- _ مسؤولو الاقسام الادارية والتربوية بالمعهد،
- _ ممثل المدرسين يعينه المجلس النقسابي ،
- _ ممثل عن موظفى الادارة يعينه المجلس
- _ ممثلان لطلاب المعهد، الاول ينتخبه الطلاب المهندسون، والثاني ينتخبه الطسبلاب التقنيون السامون٠

المادة 25: تدوم عضوية أعضاء مجلس الادارة أاذين يعينهم المجلس النقابي أو ينتخبهم الطلاب، سنة واحدة وفي حالة انقطاع عضوية أى واحد من هؤلاء يخلفه العضو الجديد المعين أو المنتخب حتى تنتهى تلك العضوية •

- المادة 26 : يجتمع مجلس الادارة في جلســة عادية مرة واحدة في الاسبوع.
- ويمكن ان يجتمع في جلسة استثنائية باستدعاء من رئيسه -

وهو مكلف بدراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها والتي تهم:

- _ التسيير الادارى والمالى للمعهد،
- _ تنظيم الدراسات والتداريب العملية ،
 - _ الطرق التربوية،

برامج التعليم،

- ـ البحث العلمي والتقني المطبق على قطاع الصناعة الثقيلة والمتصل بهدف التكوين الممنوح في المعهد،
 - _ تقويم التكوين الممنوح في المعهد ١٠

الباب الخامس التنظيم المالي

المادة 27: يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة •

المادة 28: تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات.

تشتمل الايرادات على:

- _ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة او الجماعات او المؤسسات او الهيئات العمومية،
 - _ حصيلة ايرادات الجدمات المقدمة،
 - ـ الهبات والوصايا،
 - _ الموارد المعتلفة المتصلة بنشاط المعهد، وتشتمل النفقات على:
- _ نفقات التسيير بما في ذلك المنح والرواتب المسبقة للط للاب والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية،

ـ أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين -

المادة 29: يعد المدير العام ميزانية المعهد لسنة واحدة ابتداء من اول يناير ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها •

ثم تعال قبل 30 مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احالتها بدوره على وزير المالية ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية و

واذا عارض الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال 20 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد 30 يوما من احالة المشروع الجديد ما لم تكن من أحد الوزيرين معارضة جديدة *

واذا لم يتخذ أى قرار فى بداية السنة المالية جاز للمدير العام للمعهد ان يصرف النفقات الضرورية فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 30: يعد المدير العام للمعهد آمرا بالصرف، وهو بهذه الصفة، يتولى مباشرة صرف ودفع النفقات في حدود الاعتمادات التي تضمنتها الميزانية كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل.

المادة 31: تضبط حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العامة •

المادة 32 تنفذ العمليات الحسابية للمعهد من طرف عون محاسب يعين بقرار من وزير المالية بعد استشارة سلطة الوصاية •

المادة 33: يعين مراقب مالى بقرار من وزير المالية ليكون عضوا فى مجلس الادارة والتوجيب بصوت استشارى، وتعهد اليه مراقبة المعهد وفق الشروط التى نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للمكاتب والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والتى تتمتع بالاستقلال المالى.

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجسزائر في 30 ذي الحجسة عسام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1400 الموافق 28 سبتمبر سنة 1980 يتضمن اعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميذ المتمرنين في معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد المطبق •

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1400 الموافق 28 سبتمبر سنة 1980 يعلن عن نجاح التلاميذ الآتية أسماؤهم فى امتحان تخرج الدفعة السابعة لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق:

1 _ فرع مهندسي التطبيق في الاحصائيات:

بدرجة الشرف:

- _ محمد زمورى
- _ بوزید سنان

بدون ملاحظة:

- _ أكلى أيت عبد الله
 - _ اسماعیل عیلم
 - _ الطيب عقر بي
 - _ رابح بن عزوز
 - _ جلول بن ساحة
 - _ حميد بن يونس
 - _ الشريف بوركاب
 - _ شريفة بوسحاقي
 - _ میلود بن شعبان
 - _ رشید شبینی
 - _ بغدادی جلابت
 - _ أمين جنادى
 - _ محمد با احمد
 - _ خضراء قمبور
 - _ على غــربى
- _ محمد السعيد غيلاني
 - _ جعفن حليلــو
 - _ أحمد حلفاوى
 - _ رابح حساین
 - ـ مبارك حسني
 - _ سعید ایازورن
 - _ العمرى خطاب
 - _ عيد الوهأب كاسة
 - ۔ ادریس مرنیش
 - _ يوسف مرايحي
 - _ كمال منصورى
 - _ عبد الكريم ميموني
 - _ كمال رشاق
 - ــ محمد راشي
 - ـ شريف زرار سالم
 - _ محمد زبوشي

2 _ فرع معللي الاقتصاد:

بدرجة الشرف:

_ سعید عنان

يدون ملاحظة:

- _ قاضى مقباد
- _ على بوبنيـة
- _ عبد الرحمن عايدى
 - ـ حمود بن عیسی
 - _ مختار بن شلال
 - _ ابراهیم بن دخیر
 - _ مجيد بوملكـة
 - _ رزوقی بومهدی
 - _ عمرو بومفان
 - _ نشیدة شبا*ب*
 - ۔ شعبان جبوری
 - _ محمد جنان
 - _ سليمة دومازا
 - ے محند حندو
 - _ بوعمرة حمايدى
 - ے محمد کیموش
- _ عبد اللطيف مناوى
- _ عبد الرحمن مفلاح
- _ نور الدين مطاهرى
 - _ ارزقى الابرش
 - ـ محمود ناصرى
 - _ عیسی أو محند
 - ے تھامی اوراو
 - _ عمر ســلاح
 - _ محمد ایحاموین
 - _ أعمر تيبورتين م

3 ـ ملعقى الاحصاء والتغطيط:

- تطبيقا للمادة 21 من الامر رقسم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنسح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والمرتبات المسبقة ورواتب المتمرين والمرتبات المسبقة ورواتب المرتبات المسبقة ورواتب التمرين والمرتبات المسبقة ورواتب المتمرين والمرتبات المسبقة ورواتب المتمرين والمرتبات المرتبات المر

- ان التلاميذ الآتية اسماؤهم والذين لم يتحصلوا على النتائج الكافية يرتبون فى الفرعين المينين اعلاه بصفتهم متمرنين فى سلك ملحقى الاحصاء والتخطيط:

- ۔ شباب ثمانی
- _ عبد الرزاق لعوبي
 - _ سعيدة رحمون ·

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجهة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبريد٠

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ ،الفقون مديرا عاما للبـــريد بوزارة البـريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، المديد العام للبريد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي المدير العام للمواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافسة أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بايرى مديرا عاما للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بايرى، المدير العام للمواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قران مؤرخ فى 5 ذى العجهة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاستغلال والشؤون التجارية •

ان وزاير البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم دقم 76 _ 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافقة اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الصادق دوزيديا مديرا للاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد المسادق دوزيديا مدير الاستغلال والشؤون التجارية الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قرآن مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الموظفين والتكوين •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافــــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويــض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسعوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بلعيد عبدون مديرا للموظفين والتكوين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعيد عبدون مدير الموظفين والتكوين الامصاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ فى 5 ذى العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المصالح البريدية •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في على المرسوم رقم 130 - 177 الموافقة 15 يوليو سنة 1980

امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية أوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد رمضان عسلة مديراً للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رمضان عسلة مدين المصالح البسريدية، الامضاء باسم وزيس البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذي العجسة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الدراسسات والتغطيسط وتجهيسن المواصلات.

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافقة 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيصص لاعضاء العكومة بتفويض

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في **أول ذى القعدة** عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن الترخيم الاعضاء العكومة بتفويض اوالمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مديرا للدراسات والتغطيط وتجهيل المواصلات بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف مدير الدراسات والتخطيط وتجهيز المواصلات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذي العجية عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيصص لاعضاء الحكومة بتفويض

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في | 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن ثعيين السيد حسن بوركيش مديرا للادارة العامة بوزارة البريد المواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض السيه حسن بوركيش مدير الادارة العامهة، الامضاء باسم وزيه البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجــة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير الصيانة •

ان وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسـوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد معند الصالح يويو مديرا للصيانة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض السيد معند الصالح يويو مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

يقرن مايلى:

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 ·

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجسة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الي مدير المصالح المالية •

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريـل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد مختار قادوش، مديرة للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مغتار قادوش، مدير المصالح الماليسسة، الامضاء باسم وزيسر البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 ·

عبد النور بكة

قرارات مؤرخة في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى و رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مصطفى اوحاج نائب مدير للمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى اوحاج نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويــض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد نتاش نائب مدين للميزانية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد نتاش نائب مدير الميسزانية ، الامضساء باسم وزيسر البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى و رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 و المتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافيق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد بشير مقران نائب مدير للموظفين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بشير مقران نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 ·

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيــص لاعضاء العكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسبوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافسق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ لودينى نائب مدير للتموين والعتاد بوزارة البريد المواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحفيظ لودينى نائب مدير التموين والعتاد، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائيق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البسريد والمواصلات ،

- وبعد الاطلاع على المسسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد جيسلالى زيو نائب مدير لصيانة الطاقة بوزارة البريد والمواصلات ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جيلالى زيو نائب مدير صيانة الطاقة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوخاتم خواتمى، نائب مدير للتخطيط بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد بوخاتم خواتمى، نائب مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 140 أكتوبر سنة 1980 من 140 عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافــــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وبعد الاولى عام 1398 الموافسة أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قرماد نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قرماد نائب مدير الدراسات والبرامج، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 مبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976. والمتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وي وبعد الاطلاع على المراسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافيق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد على حمزة نائب مدير للأعلام الآلى بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حمزة نائب مدير الاعلام الآلى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى و رمضان عام 1400 الموافــــق 15 يوليو سنــة 1980 و المتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويسض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد قزم نائب مدير الادوات والحماية بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قرم نائب مدير الادوات والحمساية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى ورمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنـة 1980 والمتضمن الترخيــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافيق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد دراجى نائب مدير لاستغلال الشبكية الداخلية بوزارة البيريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد دراجى نائب مدير استغلال السبكة الداحلية، الامضاء باسم وزير البسريد والمواصلات على جميسع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويسض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافــق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الاخضر بوعزيز نائب مدير للارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الاخضر بوعزين نائب مدير الارسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثانق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته المساته المساته المساته المساته المساته المساته المساته المساته المستثناء المسات المساته المسات المساته المستثناء المساته ا

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنه 1980 م

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافــــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيـــم لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في وبعد الاولى عام 1398 الموافقة اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عمرو بن عبد الرحمن نائب مدير لصيانة الارسال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسه عمرو بن عبد الرحمان نائب مدير صيانة الارسسال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتربر سنة 1980 ·

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافــــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء العكومة بتفويــض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافيق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد موسى بلقاسم نائب مدير للاستبدال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد موسى بلقاسم نائب مدير الاستبدال، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980°

عبد النور بكـة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافـــق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد علواش نائب مدير لصيانة خطوط وتجهيزات المشتركين بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد علواش نائب مدير صيانة خطوط وتجهيزات المشتركين، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النون بكة

لمان وز'ير البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القمدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II ربيع الثانى عصام 1394 الموافق 3 مايو سنسة 1974 والمتضمن تعيين السيد بوسعد آيت أوارس نائب مدير للنشاط الاجتماعي والثقافي بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعد آيت اوارس نائب مدير النشاط الاجتماعى والثقافى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذى العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنــة 1980

والمتضمن الترخيصص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات:

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافيق اول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد الطاهر علان نائب مدير للدراسات وسن الضوابط بـــوزارة البـريد والمواصلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطاهر علان نائب مدير الدراسات وسن الضوابط، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتو بن سنة 1980 ·

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيــه لاعضاء الحكومة بتفويـه امضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1390 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 ربيع الثاني عـام 1394 الموافق 3 مايو سنة

1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الامهن نائب مدير النقل بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمد الامهن نائب مدير النقال، الامصاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ في 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء العكومة بتفويـض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عمر عودية نائب مدير للاستغلال الدولي بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمر عودية نائب مدير الاستغلال الدولى، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980

عبد النور بكـــة

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 177 المؤرخ فى 8 ــ 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيـــص لاعضاء الحكومة بتفويــض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أرزقي مختاري نائب مدير للبنايات بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أرزقى مختارى نائب مدير البنايات، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 •

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافـــق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

روبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سئة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير للصيانة والاستبدال بوزارة البريد والمواصلات ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن حمدان نائب مدير الصيانة والاستبدال ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 5 ذي العجة عام 1400 الموافق 14 أكتوبر سنة 1980 ميد النور بكة

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1400 الموافق 21 أكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسات بريدية ٠

بموجب قـرار مؤرخ في 12 ذي الحجـة عام 1400 المـوافق 21 أكتوبن سنة 1980، يسمح أبتداء من 25 أكتوبر سنة 1980 باحداث ثلاث مؤسسات مبدية في الجدول ادناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكسة	المغيس	جامعة	جـامعــة	وكالة بريدية	عين الشوشة
>	>)	· »	×	العرفيسان
>	>	> -	>)	تقديديـن

قران مؤرخ في 12 ذي العجئة عام 1400 الموافق 21 اكتوبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1400 المدوافق 21 أكتوبن سنة 1980، يسمع آبتداء من 25 أكتوب رسنة 1980، ياحداث وكالة مبنية في الجدول ادناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	مشريـة	مشريــة	مشسرية	شباك ملحق	مشریة _ صوفی